قرار محكمة النقض

رقم 160

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/11921

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المتهم (ع.ح) بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذ (م.د) بتاريخ 2020/03/16، لدى كتابة الضبط محكمة الاستئناف بتطوان والرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/03/05 في القضية عدد 2019/86 والقاضي في الدعوى العمومية بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة الطالب من أجل ما نسب اليه والتصريح ببراءته وتصديا الحكم بمؤاخذته من أجل جنحة القتل الخطأ الناتج عن حادثة سير ومعاقبته بشهرين حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة 7500درهم مع توقيف رخصة سياقته لمدة سنة منذ تاريخ السحب الفعلي لها مع خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية وبتأييده في باقي ما قضى به من براءة الطالب من أجل محاولة التملص من المسؤولية الجنائية والمدنية مع تحميله الصائر والاجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر طاهر طاهوري التقرير المكلفة به.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على المادة 528 من نفس القانون حسب ما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير مؤرخ في 2005/11/23.

حيث أن الفقرة الثانية من المادة الاخيرة توجب على طالب النقض ان يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع امام محكمة النقض , وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة اجراء اختياريا الا في الجنايات , في حين انه وعملا بمقتضى المادة الاخيرة من المادة المذكورة فانه اذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل ثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة الزامية.

وحيث أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة لم يقم بايداع المذكرة المشار اليها اعلاه رغم مرور الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/10/12 وذلك بعدما لم يثبت من اوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه الى المصرح داخل الثلاثين يوما لتصريحه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الاولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الاخيرة من نفس المادة المذكورة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من اجله

بسقوط الطلب المقدم من طرف المتهم (ع.ح) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2020/3/5 في القضية عدد 2019/86 وحكمت على صاحب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة:
فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.